عن ايدي الناس فانه كالكاسد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل
وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان
تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع
لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في ايدي الصيارفة
وفي البيوت وكذا ذكره العيني وبن الملك مطلقا خلافا لما في شرح المص وقد
عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع
عادت الى الجواز لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع
ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض
فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان
وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي
متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب
المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وعزمي وصح البيع بالفلوس النافقة
وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه
الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما
اشترى شيا بنصف درهم فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس
تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا
درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف وبنصف
من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وعما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة
الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني
مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه

كالمثليات

كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن
والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند
العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلم الا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة
بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينية وباقي متنا في
الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهر اعقدا وهما لا
يريد انه يلجي اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية
وبعوث وعقد له قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد
غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة
وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا
فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل
لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما بينة فباطل على الظاهر
منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا
خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته
هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن
العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام
بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا
ثم ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه
الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو
الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وبن
الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق
بالعقد عند ابي ح ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه

مطلب بيع الوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)